

بلغة السالك لأقرب المسالك

رجلا فيما له آخر فيما له أو أحدهما ضمن صاحبه فيما عليه والآخر ضمن له الغير فيما له فالصور الثلاث كلها ممنوعة قوله فيجوز للعمل جواب عن سؤال قائل عله المنع موجودة وهو السف الذي جر نفعا قوله إن ضمن ذي الثلث هكذا نسخة المؤلف الصواب ذو بالواو لانه فاعل ضمن قوله وإلا منع أي رجع لأصله من المنع لأنه خلاف عمل السلف قوله وإن تعدد حملاء أي غير غرماء اما لو تعدد الحملاء الغرماء فسيأتي قوله دون حصة صاحبه مفرد مضاف فهو صادق بالصاحب الواحد والمتعدد قوله وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط أي بأن كانوا غرماء فقط كما إذا اشترى ثلاثة سلعة على كل ثلث ثمنها قوله إلا أن يقول رب الحق هذه المسألة التي تعدد فيها الحملاء من غير ترتيب صورها أربع أولها تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه فلا يؤخذ كل إلا بحصته ثانيها اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم شئت أخذت بحقي فيؤخذ من وجد بجميع الحق إن غاب الباقي أو أعدم أو مات ثالثها اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي فله أخذ أي واحد منهم بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليئا وللغارم في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه أو على الغريم رابعها